

التعليق على كتاب منهاج السالكين (الشيخ بريك بن محمد)

محمد الشرافي

جاهزين للمناقشة طيب اذا نبدأ في الدرس الجديد. الدرس الماضي كان بصفة الوضوء يعني سهل ان شاء الله. المسائل قليلة ان شاء الله نختم اليوم بابين حتى نختم الاسبوع القادم كتاب الطهارة باذن الله عز وجل - 00:00:00

بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا شيخنا وللسامعين وللحاضرين وللمشاهدين. قال المصنف رحمة الله تعالى باب نواقض الوضوء - 00:00:20

وهي الخارج من السبيلين مطلقا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الباب مناسبته لما قبله انه لما ذكر صفة الوضوء ذكر ما يبطله - 00:00:43

ذكر ما يبطله. والنواقض هي المفسدات انت ما عندك نسخة اظن فيه نسخ ما ادري يا شيخ المبطلات النواقض هي المفسدات او المبطلات والفقهاء رحمة الله يت奉نون في عباراتهم - 00:01:03

يت奉نون في عباراتهم فمثلا في الوضوء مفسداته نواقض وفي الصلاة مبتدأ. مبطلات الصلاة وفي الصيام مفسدات الصيام وقريب من ذلك ايضا الحج محظورات وهي يعني وان كنا نرى ان نقول المحظورات ابعد شيئا لانها قد لا تفسد الحج لكنها محرمة لكنها مقاربة له - 00:01:41

فيقولون مبطلات نواقض مفسدات محظورات ونحو ذلك. ثم عد الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه هذا ثمانية اه نواقض للوضوء. فقال في الاول الخارج من السبيلين مطلقا اولا الخارج اي لابد ان يرى بالعين - 00:02:13

لابد ان يرى بالعين فمجرد الاحساس لا ينقض الوضوء احس انه يريد ان يقول احس ان في ذكره يعني في باطن ذكره بولا نقول الى الان لا حتى يخرج هذا الاول امر فلا بد من الخروج. الثاني قال من السبيلين - 00:02:43

السبيلان مثني سبيل السبيلان مثني سبيل وهو مخرج الحدث من بول او غائط مخرج الحدث من بول او غائط والحق به بعض الفقهاء والحق به بعض الفقهاء مخرج الولد - 00:03:13

مخرج الولد. وهذا خاص بالمرأة وال الصحيح انه لا يلحق به وال الصحيح انه لا يلحق به وبناء على ذلك فالراجح ان الرطوبات ان الرطوبات التي تخرج من المرأة من مخرج الولد لا تنقض الوضوء. الرطوبات التي تخرج من - 00:03:48

من مخرج الولد لا تنقض الوضوء وهذا مسألة تبلى بها النساء طيب ثم قال مطلقا اي سواء كان نجسا اي سواء كان نجسا كالبول والغائط او طاهرا كالريح - 00:04:30

او طاهرا كالريح وسواء كان معتادا كالذى سبق سواء كان معتادا كالذى سبق هي بول والغائط والريح او نادرا او نادرا كالدود والحسى والدم فكل ما خرج من سبيلين ناقض للوضوء مطلقا - 00:05:00

هذا هو الناقد الاول نعم هذا رحمة الله والدم الكثير ونحوه. الناقض الثاني الدم الكثير. اي خروج دم الكثير ونحوه. قوله الكثير يخرج الدم الكثير ظابطه العرف كما مر بنا في اكثر من مسألة. العرف - 00:05:36

وخرج لقوله الكثير الدم اليسيير فلا ينقض الوضوء وخرج بقوله الكثير الدم اليسيير فلا ينقض الوضوء كمثلا حك جلده فخرج دم يسيير فهذا لا ينقض حتى على عند الحنابلة ونحوه قوله ونحوه ضابطه - 00:06:11

ضابط ما كان نحو الدم الكثير كل نجس كثير خرج من غير السبيلين وليس بولا ولا غائطا فهذا ضابطه كل نجس كثير خرج من غير السبيلين وليس بولا ولا غائطا - 00:06:45

هذا هو الذي يكون نحو الدم الكثير يعني يلحق به. ومثاله الصديد دم الجروح والقيع والقيع طبعاً دم الجروح الكثير.

الصديد الكثير القيع لا يحتاج إلى كلمة الكثير. لماذا - 00:07:18

هـ؟ احسنت لانه كثير اصلاً. فلو كان يسيراً هل يسمى قيناً من اصابه قيء او رعاف او غرس. قلص اليسيير منه يسمى قلص او قلص يجوز الفتح التسكين القيع هو الكثير اصلاً. ما خرج كثيراً فانه قيء. فان كان يسيراً قلص - 00:07:53

وضابط والقيع هو الذي يملأ الفم هذا القيع فان لم يملأ الفم فهو قلس القيع هو ما ملأ الفم او اكثر فان كان دون ذلك فهو القلق الصديد ماء الجروح - 00:08:28

والقيع كل ما يخرج من غير جرح هو نفسه او قريب منه وقد اختار الشيخ رحمه الله تعالى اظنه موجود عندك في الحاشية اختار الشيخ رحمه الله تعالى في المختارات الجلية ان الدم الكثير ونحوه لا ينقض الوضوء - 00:08:56

الشيخ في المختارات الجلية اختار ان الدم الكثير ونحوه لا ينقض الوضوء الشيخ بن سعد ما ذكر في الحاشية عندكم؟ اي هـ؟ اي نعم. كل يعني الناقض هذا لا ينقض - 00:09:20

دائماً اذا اذا ترجيحات الشيخ ابن سعدي رحمه الله المعتمد فيها هو هذا الكتاب المختارات الجلية المختارات الجلية هو المعتمد في اختيارات الشيخ رحمه الله تعالى. لسببين السبب الاول انه متاخر - 00:09:40

فكأنه ناسخ لما قبله والسبب الثاني انه وظعه في الترجيح. الكتاب الف في الترجيح. اما مثلاً كتابنا هذا فهو مذهب الحنابلة او على روايات في مذهب الحنابلة بعكس المختارات الجلية فهو خاص بترجيحاته رحمه الله تعالى. ومن الادلة على ذلك - 00:09:59

ان الدم الكثير لا ينقض الوضوء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بجراحاتهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم الوضوء من الجروح. نعم وزول العقل بنوم او غيره - 00:10:24

اي نعم للدم كله لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين الثالث قال رحمه الله تعالى وزوال العقل بنوم او غيره زوال العقل على نومه زوال العقل على نوعين زوال كلي - 00:10:44

زوال كلي وهو الجنون يذهب العقل بالكلية وهو الجنون ثاني زوال جزئي زوال جزئي وهو تغطية العقل لعارض تغطية العقل لعارض يعني عارض يزول كالنوم والاغماء والبنت والسكر فاما الكل فلا اشكال فيه - 00:11:10

قليله وكثيره ينقض الوضوء الكلي قليله وكثيره ينقض الوضوء واما الجزئي فضابط نقض الوضوء به فضابط نقل نقد الوضوء به هو زوال الشعور هو زوال الشعور بحيث لو احدث لم يشعر بنفسه - 00:11:53

بحيث لو احدث لم يشعر بنفسه وبناء على ذلك فالنعاشر لا ينقض الوضوء فالنعاشر لا ينقض لا ينقض الوضوء. وقد كان النبي صلى الله عليه قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تتحقق - 00:12:27

رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون نعم واكل لحم الجذور او الجذور. الظم عندك ولا بالفتح؟ لا الجذور وش عندكم انت من الجذور. طيب نقض الرابع. يقول واكل لحم الجذور. الجذور هي الابل - 00:12:48

هي الابل والجذور من الجزر الجذور من الجزر وهو القطع بالسكين وفصل اللحم عن العظم وفصل اللحم عن العظم وبناء على ذلك وبناء على ذلك فالمشهور من مذهب الحنابلة - 00:13:19

فالمشهور من مذهب الحنابلة ان الذي ينقض هو اللحم فقط ان الذي ينقض هو اللحم فقط. الذي يسمى بالهبر يعني اللحم الاحمر فالرأس والكرش والمصران والكبد لا تنقض الوضوء عند الحنابلة - 00:14:02

كلها لا تنقض الوضوء عند الحنابلة لماذا؟ قالوا لانها لا تجزر بالسكين لا تقطع وتفصل عن اللحم. ولان الانسان لو كلف ان يشتري لحم فذهب فاشترى كرشاً او مصراً او رأساً فانه - 00:14:33

لم يفعل ما امر به فان العرف ان اللحم هو اللحم الاحمر وان هذه لا تسمى لحمانا تلحق به فلهذا قالوا اذا لذلك قالوا لا ينقضوا الا اللحم فقط - 00:14:57

واختار المؤلف رحمه الله تعالى وهو اختيار شيخنا ايضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جميعاً انه ينقض مطلقاً كل اجزاء الابل تنقض

الوضوء كل اجزاء الابل تنقض الوضوء. الكرش والمصران الكبد والرأس - 00:15:13

فجميع اجزائه تنقض ومن الادلة على ذلك قول الله عز وجل حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير. فهل يقولون المحرم اللحم فقط دون والكبد والمصران الله عز وجل يقول حرم عليكم لحم الخنزير - 00:15:35

وهو بالاجماع كل اجزاء الخنزير محرمة. فنقول كذلك ينبغي ان نقول كل اجزاء تنقض الوضوء فلماذا قلنا هذا لحم؟ وهذا ليس بلحم هذا من الادلة ثم ايضا من الادلة قالوا انه لا يعلم في الشرع حيوان تتبعظ اجزاؤه في الاحكام - 00:16:01

جزء له حكم الا في الشرائع السابقة وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن الابل والبقر حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الاليات فهذا التي فرق فيها اما في شريعتنا فقالوا لا يعرف في الشريعة حيوان تتبعظ اجزاؤه جزء له حكم وجذء له حكم - 00:16:22

عنه فالاصل هو انها تنقض مطلاقا. وهذا لا شك هو الا هو. اما اللبن فلا ينقض لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر العورانيين ان يشربوا من ابوالابل والبانها ولم يأمرهم بالوضوء - 00:16:42

وكذلك المرق الصحيح ان المرأة اذا كان خاليا تماما من اللحم فانه لا ينقض الوضوء نعم. ومس المرأة بشهوة. نعم الناقض الخامس مس المرأة بشهوة هذا الناقظ له ظابطان له ظابطان - 00:17:00

او شرطان الاول ان يكون مسا بلا حائل اي يمس الجلد الجلد الطابط الثاني ان يكون بشهوة اي بلذة يعني مسا يتلذذ به مسا يتلذذ به - 00:17:28

وسيأتي الكلام على دليله عندما يذكر الشيخ رحمة الله نعم. ومس الفرج هذا الناقض السادس مس الفرج. قالوا مس الفرج اولا يشترط وان يكون بالكف ان يكون بالكف يعني باليد - 00:17:59

الشرط الثاني الحنابلة يلحقون باطنها بظاهره. يقول الكف الاصل هو الباطن ويلحق به الظاهر وعلى خلاف فيها في مسألة هل هو هل يلحق الظاهر بالباطن او لا؟ لكنهم يقولون مطلاقا الكف - 00:18:22

الثاني ان يكون بلا حائل ان يكون مباشرة وقوله الفرج يشمل القبل والدبر يشمل القبل والدبر وايضا يشمل فرجه وفرج غيره فرجه وفرج غيره. لقوله لانه لم يقل ومس فرجه. الفرج فيشمل الفرج مطلاقا - 00:18:42

قبلا او دبرا او فرج غيره ودليل هذه المسألة لم يرید الشيخ دليلاها دليلاها قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا في حديث بسرى بنت صفوان من مس ذكره فليتوضا - 00:19:17

وفي بعض الروايات فرجه بعض الروايات فرجه واختار شيخنا رحمة الله تعالى انه لا ينقض مس الفرج الا بشهوة مذهب وظاهر كلام الشيخ هنا انه ينقض مطلاقا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى انه لا ينقض الا بشهوة - 00:19:40

جماعا بين الاحاديث جمعا بين الاحاديث نعم الاختيار شيخنا رحمة الله تعالى نعم. رحمة الله تغسيل الميت. هذا الناقض السابع تغسيل الميت والمراد به مباشر التغسيل. مباشر التغسيل كمن يصب الماء او يعيشه مثلا في تقليبه الذي يؤمر بالاغتسال الذي ينتقض وضوءه ومن باشر تغسيل الميت - 00:20:09

وعندكم في الحاشية ان الشيخ رحمة الله تعالى يرجح انه لا ينقض انه لا ينقض لانه لم يثبت فيه دليل يدل على نقض الوضوء بغسل الميت بتغسيل الميت. نعم قال رحمة الله جدة وهي تحبط الاعمال كلها. نعم هذا هو الضابط الناقض - 00:20:58

الاخير الثامن وهو الردة. قال وهي تحبط الاعمال كلها قال الله عز وجل ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كافر فاولئك حبت اعمالهم فالردة تحبط جميع الاعمال والوضوء عمل. والوضوء عمل فينتقض بالردة - 00:21:34

ثم شرع رحمة الله تعالى في الاستدلال على بعض المسائل السابقة نعم. لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء. نعم هذا هو دليل الغائب خارج من السبيلين ودليل ان لمس المرأة ينقض الوضوء. او لامستم النساء. طيب الان عندنا هذه المسألة اولى - 00:22:02

النساء ما الدليل منها على نقض الوضوء؟ قالوا الدليل القراءة الاخرى وهي او لمستم النساء او لمستم النساء الاية هنا قد تتحتمل

معنى اخر لكن فسرتها القراءة اخرى او لمستم النساء - 00:22:28

نقول لهم انتم تقولون بشهوة فاين الشهوة في الاية قالوا لان اللمس مظنة خروج اللمس بشهوة مظنة خروج الخارج. قالوا لان اللمس بشهوة مظنة لخروج الخارج. وعندهم قاعدة ان المظنة تنزل منزلة المثبتة. يعني الحقيقة - 00:22:57

غلبة الظن كانها حقيقة. فالمظنة تنزل منزلة المثبتة. فقالوا لذلك نضبطها ثم قالوا ايضا لا نستطيع ان نقول ان اللمس مطلقا يقتضي انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لمس نساءه - 00:23:28

فلمس عائشة رضي الله عنها مثلا وهو يصلح كان اذا اراد ان يسجد ان يسجد غمزا فكفت قدميها رضي الله عنها فدل على ان مجرد اللمس لا ينقض الوضوء. فقالوا نجمع بين هذا الحديث فنقول حديث عائشة - 00:23:48

يدل على ان مجرد اللمس لا ينقض الوضوء والايادة تدل على انه ينقض فنجمع بينهما فنجعله اذا كان بشهوة ناقظ لانه مظنة الخارج من المذى وغيره وكما اختار الشيخ رحمة الله تعالى - 00:24:05

وين ما رجحناهم. طيب وهذى هذا مذهب الحنابلة رحمهم الله. والقول الثاني انه لا ينقض مطلقا الا ان خرج منه شيء القول الثاني انه لا ينقض مطلقا الا ان خرج منه شيء - 00:24:23

ومن ادلة ذلك قول ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة رضي الله عنها وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ الاية التي بين ايدينا نقول اعلم الناس بالتفسير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آآ او من اشهر من عرف - 00:24:46

التفسير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حبر الامة وترجمان القرآن. ابن عباس رضي الله عنهما فسر لمستم بالجماع فيقدم تفسيره على تفسير غيره. فيكون معنى الاية آآ او لمستم النساء اي جامعتم النساء - 00:25:11

نعم. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم وهذا الحديث دليل الناقظ الرابع وهو الوضوء من لحم الابل. وآآ بالمناسبة ان آآ انتقاض الوضوء من بول الابل من من لحم من اكل لحم الابل خاص او من مفردات مذهب الحنابلة. الجمهور - 00:25:31

على انه لا ينقض انما مذهب الحنابلة فقط انه ينقض ولذلك كان الامام احمد رحمة الله تعالى يقول كلاما معناه ليس عندي في نقضه شك فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:01

نعم. وقال في الخفيف ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذى نعم هذا جزء من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه الدليل البول والغائط ودليل النوم - 00:26:19

نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يوجب الغسل وصفته. نعم هذا الباب ما يتعلق بالغسل وعلى من يجب وصفة الغسل من الجنابة والغسل يأتي بالفتح وبالظلم فالمشهور انه بالغسل الاغتسال - 00:26:42

مشهور انه بالغسل الاغتسال. وبالفتح الغسل الماء الماء وقد يطلق على الفعل ايضا وبعضهم يقول الغسل الاغتسال الغسل التطهير. الغسل التطهير ولذلك يقول غسل يدك. اغسل يدك - 00:27:10

غسلت يدي والغسل بالكسر ما يضاف الى الماء كالصابون الصابون يسمونه غسل ونحوه من المطهرات التي تضاف الى الماء يسمونها غسل فيقول الغسل الاغتسال. والغسل التطهير والغسل ما يضاف الى الماء - 00:27:41

عند التطهير نعم. قال رحمة الله ويجب الغسل من الجنابة نعم هذه موجبات الغسل نوعان موجبات الغسل نوعان الاول متى عليه انه يوجب الغسل الاول متفق عليه وهو اربعة - 00:28:03

وهو اربعة الجنابة والحيض والنفاس وتغسيل الميت وتغسيل الميت واثنان مختلف فيهما واثنان مختلف فيهما وهما اسلام الكافر وغسل الجمعة اسلام الكافر وغسل الجمعة نمشي على ما مشى عليه المؤلف رحمة الله تعالى. قال رحمة الله تعالى الاول الجنابة. الجنابة - 00:28:34

من جانب الماء مكانه. من جانب الماء مكانه. هذا اصل كلمة جنابة والمراد بالجنابة امران قرأتها يا شيخ قرأت ينزل المنى؟ نعم لا لا ما نزل طيب قال رحمة الله وهي انزال المنى بوطء او غيره او بالتنقاء الختانين - 00:29:30

هذا هو الموجب الاول الاغتسال وهو الجنابة والجنابة تكون باحد امررين الاول انزال المني بوطء او غيره فانزال المني تعمد انزال المني بوطء وهو الجماع او غيره كال مباشرة تقبيل ونحو ذلك. فهذا الامر الاول من نواقض من موجبات الغسل وهو - 00:30:08 تعمد انزال المني ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يعني يجب الاغتسال بالماء اذا خرج الماء وهو المني الثاني من من الجنابة قال او بالتقاء الختان هو - 00:30:44

وموضع القطع موضع القطع من الرجل والمرأة موضع موضع الختننة التي يختتن بها الرجل او المرأة. فاذا التقى وهذا كنایة عن الجماع ويضبطونه بقولهم تغريب الحشة في الفرج تغريب الحشة في الفرج. هذا هو التقاء الختانين - 00:31:08 ولا يشترط له الانزال فهو يوجب الغسل ولو لم ينزل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعيبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وعند مسلم وان لم ينزل. نعم. وخروج دم الحيض والنفاس - 00:31:38

نعم هذا هو الثالث او الثاني الثاني من الموجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس خروج كما مر بنا الخارج من السبيلين. فاذا احست المرأة بخروجه ولم يخرج فلا اثر له. وهذا يسألنا عن - 00:32:07 كثير من النساء خاصة في الصيام قبيل غروب الشمس احست بخروج الحيض فغابت الشمس ولم تره ثم رأته بعد غروب الشمس حكم صيامها صحيح لانه لم يخرج لم يرى بالعين - 00:32:29

ا خروج دم الحيض. دم الحيض هل هو الدم الصريح او مقدمات الدم فمن النساء من يخرج ينزل دم مثلا اسود ومن النساء من تخرج كدرة وسفرة قبل ان ينزل الدم الصريح. فالمراد الذي يوجب الغسل الكدرة والصفرة او الدم يعني متى - 00:32:46 بيدا دم الحيض هذه محل خلاف بين العلماء. هل العبرة بالكدرة والصفرة تبدأ من حينها بترك الصلاة والصيام او آخراج الدم الصريح ولعل نرجئها ان شاء الله الى باب الحيض والنفاق - 00:33:14

بس. اما واما النفاس فضابطه الدم الذي يخرج بعد الولادة الدم الذي يخرج بعد الولادة او معها او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة الدم الذي يخرج بعد الولادة او معها او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة ومعه - 00:33:31 طلق ومعه طلق لان كثير من النساء يخرج معها الدم وهي حامل. فقد تتوهم انه نفاس حتى ولو كان قبيل الولادة. يقول طابط الدم الذي يكونوا نفاسا ان يكون معه طلق الولادة. فان كان معه الطلاق ولو كان قبله بيوم او يومين او ثلاثة. فانه نفاس. وان لم يكن - 00:34:06

وان كانت خالية من من الطلاق فلا فلا يعتبر نفاسا فخروجه دم الحيض والنفاس يوجب الغسل بعد الطهر. نعم. وموت وغير الشهيد وموت غير الشهيد. والمراد بموت غير الشهيد يعني تغسيل الميت - 00:34:30 يعني تغسيل الميت فيجب تغسيل الميت وهو فرض كفاية وهو فرض كفاية قال غير الشهيد والشهيد هنا هو القتيل في معركة مع الكفار القتيل في معركة مع الكفار فان مات في غير القتل او كان جريحا مثلا وطال جرحه ثم مات بعد ذلك فانه يغسل. والدليل على ذلك - 00:34:54

انه لا يغسل ان النبي صلى الله عليه وسلم في قتل احد قال جابر رضي الله عنه ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم. نعم. واسلام الكافر ايضا من الموجبات - 00:35:27

اسلام الكافر فاذا اسلم الكافر سواء كان كافرا اصليا او مرتد افيجب عليه ان يغتسل اذا اسلم الكافر اصليا كان او مرتد فانه يجب عليه ان يغتسل. وسيأتي الكلام ان شاء الله عليها عند الترجيح - 00:35:46 عند الاستدلال. قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وهذا هو دليل الموجب الاول وهو الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا والمراد بالطهر بالتطهير هنا الاغتسال من الجنابة وقال تعالى ولا تقربوا ولا تقربوهن حتى يطهرون. فاذا تطهرون فانووهن من حيث امركم الله. اي ان اغتسلن - 00:36:07

نعم قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرون. يطهرون اي ينقطع الدم. دم الحيض او النفاس. فاذا تطهروا وقوله تطهرون يختلف عن يطهرون. يطهرون ينقطع الدم. تطهرون هذا فعلهن. اي اغتسلن - 00:36:38

فاتوهن من حيث امركم الله. فدل هذا على انه يوجب الاغتسال وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت. هذه الجملة اختلفت فيها النسخ الجملة اختلفت فيها النسخ والصواب ان الجملة وامر النبي صلى الله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بـ [تغسيل الميت - 00:36:58](#)

هذه نسخة النسخة التي طبعت في عهد الشيخ رحمة الله تعالى ونسخة ابنه ونسخة صاحبه الشيخ سليمان البسام كلهم هذه وامر النبي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بـ [تغسيل الميت](#). لاننا لو قلنا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل ميتا - [00:37:26](#)

مسألة الغسل من تغسيل ميت في نوادر الوضوء مرت بنا انها تغسيل الميت ينقض الوضوء وايضا ليس هنا مسألة من مسائل تغسيل الميت هل ينقض الوضوء او لا؟ لا توجد هذه المسألة والشيخ الان يستدل المسائل الموجودة في الكتاب في [- 00:37:47](#)

لكن اذا قلنا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بـ [تغسيل الميت](#) فيكون هذا دليلا الموجب وموت غير شهيد وموت غير الشهيد. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بـ [تغسيل الميت](#). وهذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم [- 00:38:07](#) اغسلوه بماء وسدر. وفي ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بـ [تغسيل الميت](#). نعم. وامر من اسلم ان يغسل. وامر من اسلم ان يغسل [- 00:38:26](#)

هذا اسلام الكافر اسلام الكافر. امر النبي صلى الله عليه وسلم آاقيس بن عاصم امر قيس بن عاصم ان يغسل وامر ثمامة ابن اثال ابن اثال ان يغسل وهذا في رواية عبد الرزاق [- 00:38:45](#)

واما في الصحيحين فان ثمامة اغسل من نفسه لم يؤمر وهذا هو قول كثير من العلماء ان من اسلم يجب عليه ان يغسل. واختار الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى انه لا يجب [- 00:39:07](#)

بل يستحب الاسلام الكافر اذا اسلم الكافر يستحب له ان يغسل ولا يجب. واستدل على ذلك بأنه يسلم فثام كثير من الناس ولا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرا عاما [- 00:39:25](#)

للناس ان يسلمو يعني ان يغسلوا نعم قال رحمة الله تعالى واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اوله. طيب الان الشيخ رحمة الله تعالى في صفة الغسل من الجنابة وقد قسمها رحمة الله تعالى الى قسمين. القسم الاول الغسل الكامل وهو الذي بدأ به الان. هذا هو [- 00:39:44](#)

النوع الاول من انواع الغسل الغسل الكامل وهو الذي بدأ به. وسيأتي ان شاء الله الغسل المجزئ. اما الغسل الكامل فقال قال يغسل فرجه اولا والمراد بالفرج هنا القبل. القبل فيغسل فرجه وما لوثته [- 00:40:15](#)

جنابة وما لوثته الجنابة هذا اول ما يبدأ به وكان صلى الله عليه وسلم بعد ان يغسل فرجه يغسل يده كان يضربها بالجدار والان لو غسلها بماء او بصابون او [- 00:40:35](#)

بغيره حتى تطهر فكلها مجزئة نعم ثم يتوضأ وضوئه كاملا ثم يتوضأ وضوئا كاملا وضوئا كاملا هذا بعد ان يغسل فرجه يتوضأ وضوئه للصلوة يتوضأ وضوئه للصلوة. والشيخ رحمة الله تعالى يقول وضوئا كاملا. اي ومعه غسل الرجلين [- 00:40:51](#)

قوله كاملا يدخل فيه غسل الرجلين. وهذا هو المشهور عند الحنابلة انه يغسل رجليه اولا مع الوضوء الكامل وسيأتي ان شاء الله غسل لها مرة اخرى نعم ثم يحصي الماء على رأسه ثم يحزن ثم [- 00:41:17](#)

ويحصي الماء على رأسه ثلاثة. يرويه بذلك ثم يحثي الماء على رأسه. يحثي اي يملأ يديه بالماء ثم يصبه على رأسه. يحثي يعني يملأ يديه بالماء ثم يصبه على رأسه. ثلاثة مرات [- 00:41:41](#)

كل مرة يعم يعم رأسه فيها كل مرة يعم رأسه فيها وجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بشقه الايمن من الرأس ثم الايسر ثم الوسط [- 00:42:02](#)

بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم الوسط قال ابن رجب رحمة الله والظاهر انه في كل مرة يعم فيبدأ بالماء من الجهة الشق الايمن ثم

يعان ثم ويبدأ من الجهة الشق الايسر ثم يعم ثم من الوسط ثم يعم. حتى تكون ثلاث مرات لان المرة هي التي يعم فيها العضو.

00:42:19 يعمل فيها العضو -

نعم. ثم قال يرويه بذلك يعني يوصل الماء الى جلد الرأس يوصل الماء الى جلد الرأس ثم يفيض الماء على سائر جسده. نعم ثم يغسل سائر جسده ويفيض الماء على جميع الجسم. ويبدأ بالجانب - 00:42:44

الايمن يبدأ بالجانب الايمن من جسده ثم يغسل رجليه بمحل اخر. نعم يغسل الرجلين في محل اخر. هذا هو مذهب الحنابلة. يغسلهما مع الوضوء ثم يعيد غسلهما في محل اخر. وغسل الرجلين في محل اخر اختلف فيه العلماء. فمنهم من قال يغسلهما مع الوضوء - 00:43:10

ومنهم من قال لا يغسلهما مع الوضوء بل يؤخر غسلهما حتى يفرغ من وضوءه. وبعضهم قال آآ قير اما هنا واما هنا وبعضهم قال الاصل ان تغسل مع الوضوء. فان كان في المكان وسخ كالطين - 00:43:36

مثلاً لهما الى مكان اخر حتى لا يعني لا تتتسخ مرة اخرى بالطين ونحوه مما هو موجود لكن ما مشى عليه المؤلف رحمة الله تعالى محتمل كل الروايات محتملة. فقد جاء في حديث عائشة وحديث اه ميمونة - 00:43:56

رضي الله عنهم ما يدل على هذا وهذا. فان غسلهما مرة او غسلهما مرتين فلا حرج في ذلك. نعم. والفرط من هذا غسل جميع البدن. نعم هذا والآن النوع الثاني وهو الغسل المجزي. النوع الثاني بعد ان انتهي من الغسل الكامل. شرع الان في الغسل المجزي. قال والفرد من هذا - 00:44:16

غسل جميع البدن وجميع البدن يدخل فيك يدخل فيه المضمضة والاستنشاق. يدخل فيه المضمضة استنشاق فهي تدخل في جميع البدن. لأنها تابعة للوجه وما تحت الشعور الخفيف والكثيف والله اعلم. نعم ايضاً لا بد ان تأكيد من ايصال الماء الى ماء تحت - 00:44:43

الشعر الكثيف والخفيف. وهذا بخلاف الوضوء. فالوضوء يغسل الشعر الخفيف وظاهر الكثيف. اما الغسل فلا بد ان يغسل ما تحت الشعر الخفيف وما تحت الشعر الكثيف. وبهذا تم لنا باب الغسل - 00:45:10

ووفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وبقي ان شاء الله من باب كتاب الطهارة التيمم والحيض في الدرس القادم باذن الله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:45:30 00:45:50 -